09 الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد

معطيات عامة حول التقرير الرقابي وتقرير التفقد

- ✓ **موضوع التقرير الرقابي:** تفقد بعض أوجه التصرّف بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد
- ✓ **موضوع تقرير التفقد:** العمليات المتعلقة بقبول المحجوز من مواد الاختصاصات المسلمة من قبل المصالح المختصة وكيفية التصرف فيه بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد
- ✓ **الهيكل الرّقابي:** هيئة الرقابة العامّة لأملاك الدولة والشؤون العقاريّة
- ✓ **هيكل التفقد:** وحدات التفقد بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص والإدارة العامة للأداءات
- ✓ **تاريخ إعداد التقرير الرّقابي:** ماي 2020
- ✓ **تاريخ إعداد تقرير التفقد:** نوفمبر 2022
- ✓ **تاريخ ورود التقرير الرّقابي على الهيئة:** جوان 2020.
- ✓ **تاريخ ورود تقرير التفقد على الهيئة:** نوفمبر 2022
- ✓ **الفترة المعنية بالرّقابة:** 2010-2016.
- ✓ **مستوى المتابعة:** متابعة أولى
- ✓ **الهيكل المعني بالمتابعة:** الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.
- ✓ **تاريخ انطلاق أعمال متابعة تنفيذ الإصلاحات من قبل الهيئة:** مارس 2023
- ✓ **تاريخ النّظر في نتائج متابعة التقريرين من قبل مجلس الهيئة:** 28 نوفمبر2023

أبرز نتائج المتابعة

1- أهم النقائص والإخلالات :

أبرز تقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقاريّة عدّة إخلالات ونقائص تمحورت أساسا حول التنظيم العام للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد والتصرف في الممتلكات العقارية والتصرف في الموارد البشرية والأجور والمنح والامتيازات العينية والصندوق الاجتماعي وفي الشراءات وزراعة التبغ والتصرف في الإنتاج والتصرف التجاري والتصرف المالي والمحاسبي.

وتعلقت أبرز الإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي وتقرير التفقد بغياب أو عدم تحيين الأدوات التنظيمية الضرورية لحسن سير العمل بالوكالة، وعدم اندماج التطبيقات الإعلامية

المستغلّة، والتجاوزات المرصودة على مستوى التصرف في المذاقات التي تمثّل امتيازات عينية مسندة بصفة شهرية وسنوية واستثنائية في بعض المناسبات وفي غياب سند مرجعي منظّم لها، علاوة على الممارسات المعتمدة من قبل الوكالة على مستوى إعادة توزيع المحجوزات والذي أعتبر تزويدا مباشرا للسوق الموازية، والتجاوزات المرصودة على مستوى انتدابات الوكالة المنجزة خلال سنتي 2013 و2014، والتسميات في الخطط الوظيفية وكذلك على مستوى التصرف في الصندوق الاجتماعي واحتساب منحة الإنتاجية وإسناد الساعات الإضافية وإسناد تسبيقات على منحة الإنتاجية.

كما بيّنت نتائج التقرير الرقابي سوء التصرف في الممتلكات العقارية وعدم تسوية الوضعية العقارية للأراضي التابعة للوكالة، وتواصل تنظيم قطاع زراعة التبغ بمقتضى نصّ قديم تجاوزته الأحداث (أمر عليّ صادر بتاريخ 5 أفريل 1922) مع محدودية المساحات المزروعة وغياب إجراءات تحفيزية لزراعة التبغ وتطويرها، ونقص التنسيق الناجع مع المصالح المختصة بوزارة الفلاحة في هذا المجال أو الشراكة مع مراكز البحث العلمي الفلاحي، وعدم نجاعة آليات المتابعة والمراقبة المعتمدة من قبل الوكالة بهذا الخصوص.

2- نسبة الإصلاح : 45 %

3- قرار المجلس :

مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي وتقرير التفقد مع دعوة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

وفي هذا الإطار، تمّت التوصية بإعداد وتحيين أدوات التصرف الضرورية لضمان حسن سير وتنظيم العمل، وإرساء نظام معلوماتي مندمج وتفعيل دور لجنة السلامة المعلوماتية، مع وجوب استحثاث التسوية النهائية للملف المتعلق بالمذاقة في مختلف جوانبه القانونية والترتيبية.

كما تمّ أيضا التوصية بتسوية الوضعية العقارية لممتلكات الوكالة، وحوكمة التصرف في الصندوق الاجتماعي وإيلاء العناية بقطاع زراعة التبغ من خلال إجراء دراسة معمقة حول هذا النشاط بتونس وتحيين الإطار التشريعي والترتيبي المنظم له، علاوة على تحديد التصور الاستراتيجي للوكالة بهدف تطوير حوكمتها وتحسين وضعيتها المالية، مع عقد جلسة عمل مع وزارة المالية والوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.

من جهة أخرى أوصى المجلس باقتراح برمجة مهمة تقييمية أفقية ضمن البرنامج السنوي لهيئات الرقابة العامة، تتناول الامتيازات العينية المسندة على مستوى بعض المؤسسات والمنشآت العمومية.

I- تقديم عام :

الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد هي منشأة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ومصنفة ضمن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية في تاريخ إحداثها بمقتضى القانون عدد 57 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ديسمبر 1964 المتعلق بإحداث الوكالة القومية للتبغ والوقيد.

هذا ويعود التاريخ الفعلي لإحداث أول مصلحة مختصة في التبوغ إلى الفترة التي سبقت انتصاب الحماية بقليل وبالتحديد إلى سنة 1870 حيث تمّ إحداث أول مصلحة في إختصاص التبوغ. ومنذ ذلك التاريخ، تتمثّل أبرز المراحل التي تولّد عنها إحداث الوكالة في صيغتها القانونية الحالية فيما يلي:

- سنة 1891: إحداث أول إدارة لاختصاص التبوغ تحت إشراف الدولة تشمل التبوغ والملح وبارود الصيد.

- سنة 1898: إصدار أول قانون لتنظيم قطاع التبغ في تونس كما تمت إضافة أوراق اللعب والوقيد لقائمة مواد الإختصاص.

- سنة 1914: تنظيم عمليات التوريد لمواد السكر والشاي والأرز والشمع من طرف إدارة التبوغ وذلك خلال الحرب العالمية الأولى.

- سنة 1923: إحداث هيكل جديد سمي إدارة الأداءات غير المباشرة ويتكون من المصالح التالية: مصلحة المستودعات، مصلحة الأكشاك ومصلحة مقاومة الغش

- سنة 1964: إحداث الوكالة القومية للتبغ والوقيد كما سلفت الإشارة إليه

- سنة 1972: دمج أعوان الوكالة ضمن القانون الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية.

- سنة 1981: إحداث مصنع التبّغ بالقيروان بمقتضى القانون عدد 14 لسنة 1981 الذي نصّ بالخصوص على تمتّع هذه المؤسّسة العموميّة بالشّخصية المدنيّة والاستقلال المالي كما تم التنّصيص بفصله الثّاني على أنّ المصنع يستغلُّ لفائدة الدوّلة الإختصاص الجبائي للتبغ والوقيد وأوراق اللعب بنفس الطريقة التي تتبعها الوكالة الوطنيّة للتبغ والوقيد، وأقرّ نفس الفصل تكليف لجنة مختصّة، يقع تحديد مشمولاتها وتركيبتها بقرار من وزير التخطيط والمالية بتنسيق أعمال مصنع التبغ بالقيروان والوكالة الوطنية للتبغ والوقيد في نطاق برامج مشتركة سنوية أو تمتد على عدة سنوات.

والملاحظ أنه وعلى الرغم من أن القوانين المحدثة لكل من الوكالة والمصنع أسندت لهما نفس

الصلاحيات ونفس المشمولات، إلاّ أنه لم يتم ضبط مجال التدخل الترابي لكل من المؤسستين المذكورتين، هذا بإضافة إلى عدم تفعيل لجنة التنسيق المشار إليها آنفا بشكل شامل.

II – أبرز النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي :

تولت الهيئة خلال أعمال المتابعة الأولى لتقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول تفقد بعض أوجه التصرف بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد، استغلال نتائج تقرير تدقيق وتفقد على العمليات المتعلقة بقبول المحجوز من مواد الاختصاصات المسلمة من قبل المصالح المختصة وكيفية التصرف فيه بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد المنجز من قبل وحدات التفقد بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص والإدارة العامة للأداءات، إضافة إلى إعادة استغلال بعض التقارير السابقة على غرار التقرير السنوي الرابع والعشرين لمحكمة المحاسبات في جزئه المتعلق بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ونتائج متابعته الأولى على مستوى الهيئة وتقرير بحث منجز من قبل هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية خلال الفترة 2008-2009.

وقد تعلقت أبرز النقائص والإخلالات موضوع المتابعة بما يلي:

1- على مستوى التنظيم الإداري والمالي للوكالة :

تمثلت أبرز الإخلالات فيما يلي:

- عدم احترام دورية اجتماع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

- المصادقة على ما يزيد عن 30 % من اجتماعات مجلس الإدارة خلال الفترة المعنية بالتدقيق بصيغة التمرير أي دون انعقاد اجتماع المجلس بصورة فعلية (تعلقت جلها بالمصادقة على صفقات عمومية).

- تمتيع أعضاء المجلس بمنحة عينية شهرية تعرف بالمذاقة الشهرية، خلافا لمقتضيات الفصل 13 من القانون المحدث للوكالة الذي ينصّ على أنّ وظائف عضو بمجلس الإدارة لا تستوجب أي أجر غير أنّه للأعضاء الحق في استرجاع مصاريف التنقل والإقامة والمصاريف التي يتحملونها من أجل مصالح الوكالة.

- تنظيم المصالح المختصة في الإنتاج والصيانة وتوزيع المسؤوليات داخلها بالاعتماد على اعتبارات جغرافية للمعملين «أ» و «ب» ممّا تسبّب في تشتت وظائف الصيانة والإنتاج بين المعملين وارتفاع تكاليف الاستغلال وضعف استقلالية وظيفة مراقبة الجودة إزاء وحدات الإنتاج.

- عدم تفعيل مقتضيات الفصل الثالث من الأمر عدد 14 لسنة 2008 والمتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد بخصوص وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد

المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها، مع الإشارة إلى غياب ما يفيد العمل بدليل إجراءات تمّ تكليف مكتب مختص بإعداده منذ سنة 2000 خاصة مع عدم علم جلّ المشرفين على مصالح الوكالة بالدليل وعدم إشعارهم بمحتواه.

- عدم تسمية مدير يشرف على الإدارة الإعلاميّة على الرغم من أهميتها، ووجود تداخل في المهام بين المشرفين على المشروع بإدارة الإعلاميّة والمتصرّفين المستعملين للتّطبيقة.

- عدم اندماج جميع التطبيقات المتوفرة بالوكالة على الرغم من اقتناء الوكالة لمنظومة تصرف (ERP)، وعدم تفعيل الإمكانيات التي توفّرها منظومة التصرف التجاري التي تمّ اقتناؤها من قبل معمل التبغ بالقيروان في مجال التنسيق بين المؤسستين، إضافة إلى تواصل اعتماد منظومة أخرى على مستوى قباضات المالية مما يحول دون إحكام ضبط المخزون، وأيضا تطبيقة مخصصة للتصرف في الموارد البشرية ومنظومة الأنترنات.

- وجود تباين بين معطيات المخزون حسب منظومة "رفيق" والمخزون النظري بمنظومة التصرف التجاري على مستوى العديد من القباضات، مع اختلاف في الكميات المسلّمة من الوكالة وكمّيات الدخول المسجّلة بمنظومة "رفيق"، علاوة على عدم التحري عن أسباب هذه الاختلافات التي قد تخفي تجاوزات والإكتفاء بالإشارة إلى أنّ مردّها تأخير القباضات في تسجيل تلك الكمّيات، مع ملاحظة الاختلاف في البيانات المضمّنة من قبل الوكالة بالمنظومة حول كمّية المخزون وفقا لمنظومة "رفيق"والبيانات المتوفّرة بمنظومة "رفيق" نفسها وفقا للبيانات المرسلة من القباضات للوكالة شهريّا.

- عدم تفعيل خليّة السّلامة المعلوماتّية المحدثة وكذلك لجنة السلامة المعلوماتية غير المفعلة بشكل شامل على الرغم من تركيزها بالوكالة وعدم دورية اجتماعاتها خلافا لمقتضيات المنشور عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 11 أفريل 2007.

- عدم إخضاع النظام المعلوماتي للتدقيق الإجباري للسلامة المعلوماتية منذ سنة 2012 خلافا لمقتضيات الفصل الخامس من القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 والمتعلق بالسلامة المعلوماتية.

2- على مستوى التصرف في الممتلكات العقاريّة :

تعلقت أهم النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي بما يلي:

- عدم تضمّن الجرد الخاص بقيمة الأراضي المدرجة ضمن حساب الأراضي لمساحتها والاكتفاء ضمنه بالإشارة إلى تاريخ اقتنائها الذي امتد فيما بين سنوات 1912 و2008 أي إلى ما قبل إحداث الوكالة بالنسبة للعديد منها.

• عدم مسك الإدارة الفرعية للمحاسبة لملفات تحتوي على المستندات والمؤيدات المتعلقة بمختلف مكوّنات حساب الأراضي والمتمثلة أساسا في عقود الشراء ومختلف الوثائق الأخرى المعتمدة في حساب قيمة تلك الأراضي.

• وجود عديد النقائص المتّصلة بالوضعية العقارية للأراضي التابعة للوكالة سواء منها التابعة للمقر المركزي أو لبعض المناطق بالبلاد التونسيّة على غرار عدم توفر ملفات بالنسبة لبعض العقارات مثال ذلك الأراضي الخاصة بالمصنعين "أ" و"ب" بالمقر الاجتماعي للوكالة، إتلاف أحد الملفات خلال أحداث جانفي2011 وعدم مسك شهائد ملكية لأغلب العقارات، عدم تطابق المساحات المنصوص عليها بالتقارير المعدّة من قبل مهندسي قيس الأراضي مع المساحات المضمنة بالجدول الممسوك على مستوى مصلحة الشؤون القانونية بالوكالة، تسجيل اعتداءات على بعض عقارات الوكالة والاستيلاء على أجزاء منها، عدم توفّر ما يفيد ربط الوكالة الصلة بمصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية للحصول على الوثائق المطلوبة لتسوية بعض عقاراتها، وافتقار أغلب منشآت الوكالة (مساكن وظيفية، مستودعات، منابت، مباني إداريّة...) للصيانة الكافية علاوة على اللجوء إلى تسويغ محلات ومستودعات من الخواص وتحميل ميزانية الوكالة لأعباء كان يمكن الاستغناء عنها أو تخصيصها لأعمال الصيانة والتعهد لممتلكاتها.

• وجود عديد النقائص على مستوى التصرف في الأراضي والمباني المسوغة من الوكالة سواء من الخواص أو من الدولة على غرار عدم تحديد جلّ العقود المتعلقة بها لكيفية مراجعة معلوم الكراء، الاختلاف في نسبة الزيادة السنوية وطرق تطبيقها، عدم توفّر ما يفيد القيام بأي استشارة أو طلب عروض بشأن عمليات الكراء لبعض العقارات المسوّغة بالاتفاق المباشر، عدم توفر ما يفيد اختلاف معلوم الكراء للهكتار المنصوص عليه بالعقود المبرمة مع بعض الخواص وتراوحه بين 500 و900 دينار للهكتار وتجاوزه بكثير معلوم الكراء المحتسب في العقود المبرمة مع الدولة، بالإضافة إلى عدم توفر ما يفيد القيام بأي بحث أو دراسة عن الجدوى من تسوغ تلك العقارات.

3- على مستوى التصرف في الموارد البشرية والصندوق الاجتماعي :

تمثلت أبرز الإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي فيما يلي:

• افتقار إدارة التصرف في الموارد البشرية، وعلى غرار باقي إدارات الوكالة إلى دليل إجراءات يضبط مشمولات وتدخلات العاملين بها.

• وجود عديد الإخلالات الجوهريّة على مستوى الانتدابات المنجزة تعلقت خاصة بعدم الشروع في إجراءات الانتداب المباشر عن طريق التعاقد فور توصلها بترخيص رئاسة الحكومة وهو ما يتعارض مع حالة التأكد المبرّرة للجوء إلى هذا الانتداب، توجيه برقيات إلى المترشحين لإعلامهم بتاريخ ومكان اجتياز الاختبار الشفاهي قبل اطلاع أعضاء اللّجنة على ملفات الترشح وتحديد القائمة النهائية للمترشحين المؤهلين لاجتياز الاختبار الشفاهي، عدم تشريك مراقب الدولة في أي مرحلة من مراحل عملية الانتداب على الرغم من إبداء مراقب الدولة للوكالة احترازها حول كامل

عملية الانتداب المنجزة عند عرض نتائجها باجتماع مجلس الإدارة، سبع أعوان من بين الأعوان الذين تمّ انتدابهم سنة 2014 ضمن القائمة التكميلية هم من بين أبناء أعوان الوكالة (أعوان متقاعدين أو مباشرين)، عدم توفر ما يفيد كيفية انتقاء الأعوان العرضيين لانتدابهم بالوكالة بما يضمن الشفافية وتكافؤ الفرص وإفادة المسؤول عن التصرف في الموارد البشرية بأن ضبط هذه القائمات تمّ بالتنسيق مع أعضاء النقابة الأساسية بالوكالة وأنّ العديد من الأسماء هي أسماء لأبناء عملة وأعوان بالوكالة ، التّصريح بانتداب بعض الأعوان في خطط قبل أن يتبين لاحقا أن شهائدهم العلمية لا تخوّل لهم الانتداب في تلك الخطة مع مواصلة انتدابهم في خطط أدنى تتلاءم مع مؤهلاتهم العلمية مع الإشارة إلى أنّ بعض الخطط التي تم انتدابهم بها لم تكن ضمن الخطط المبرمجة، عدم انتداب بعض الأعوان الذين تخول لهم الأعداد المتحصّل عليها انتدابهم مع عدم توفر مؤيدات لمبّررات عدم انتدابهم.

- الاختلاف بين الخطط التي تمت فيها تسمية الأعوان والخطط التي تم تكليفهم بها فعليا لما يقرب من 50 % ممن تمت تسميتهم في الخطط الوظيفية على الرغم من تعهّد الوكالة سابقا ضمن ردودها على تقرير دائرة المحاسبات بالعمل على تفادي مثل تلك الوضعيات.

- تحمّل الوكالة نفقات تأجير أعوان يباشرون مهامهم بوزارة المالية، دون مبرّر شرعي إضافة إلى ما تطرحه هذه الوضعية الإدارية من إشكال خاصة على مستوى المنح والإمتيازات العينية لهم باعتبار اعتماد إسنادها على متابعة الحضور حسب آلية التنقيط الآلي، ووجود أعوان مباشرين لدى جهات عموميّة أخرى.

- عدة إخلالات على مستوى التصرف في منحة الإنتاجيّة على غرار عدم مطابقة المعادلة المعتمدة من الوكالة في تاريخ التفقد بشكل كامل مع المعادلة التي حددها الأمر عدد 819 لسنة 1980، عدم توفر ما يفيد إخضاع بعض محاضر جلسة الإنتاجية إلى مصادقة كل من مجلس إدارة الوكالة وسلطة الإشراف طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر المشار إليه، عدم تحديد الإجراءات الواجب اتباعها في إعداد وصرف هذه المنحة على مستوى الوكالة.

- عدّة اخلالات على مستوى إسناد الساعات الإضافية تعلقت أساسا بإخضاعها للسلطة التقديرية لكل رئيس إدارة أو ورشة إنتاج بالوكالة، تمتيع العديد من الأعوان بمنح ساعات إضافية جزافية دون أن تكون مشروطة بالإنجاز الفعلي لتلك الساعات وإسناد ساعات إضافية تقديرية دون الاعتماد على عملية التنقيط، وتجاوز عدد الساعات الإضافية المسندة لبعض الأعوان السقف الأقصى للساعات الإضافية المطلوب والمأذون بإنجازها، علاوة على تمتع خمس أعوان (عون تقني و4 عمال) ملحقين بديوان وزير المالية بمنح بعنوان ساعات إضافية وذلك تبعا لمكتوب ممضى من الكاتب العام للوزارة ودون تحديد السقف الأقصى لهذه الساعات.

- إخلالات على مستوى إسناد المذاقة الشهرية التي تعتبر أحد الامتيازات العينيّة التي تسندها الوكالة، تمثلت أساسا فيما يلي:

o عدم اقتصار الانتفاع بالمذاقة الشهرية المتأتية من منتوجات الوكالة على الأعوان المترسمين حيث شملت أيضا الأعوان الوقتيين والأعوان المتقاعدين وأعضاء مجلس الإدارة وبعض إطارات الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص المكلفين بتفقد المراكز المحاسبية وقباض المالية المكلفين بالتصرف في منتوجات الاختصاص وأمناء المال الجهويين وبعض الأطباء المتعاقد معهم.

o تمتيع الأعوان المباشرين وغير المباشرين وكذلك بعض الجهات الأخرى بمذاقة خاصة من السجائر والمواد المحجوزة إضافة إلى المذاقة الشهرية، تمتيع كافة الأعوان القارين بالوكالة وبدون موجب شرعي بمذاقة بعنوان الشهر الثالث عشر تقدّر بـ80 علبة 20 مارس خفيف و10 عُلبْ 20 مارس فضي يتمّ تسليمها مع مذاقة شهر ديسمبر من كل سنة ودون إخضاعها إلى أي خصم علاوة على تمتيع الأعوان الذين انقطعوا عن العمل أيضا بمذاقة الشهر الثالث عشر.

o توزيع مذاقة استثنائية من المواد المحجوزة لفائدة الأعوان المباشرين بالوكالة سواء منهم المترسّمين أو العرضيين خلال بعض المناسبات الوطنية (احتفالات 7 نوفمبر قبل الثورة و14 جانفي بعد الثورة أو في نهاية السنة في بعض السنوات) على ضوء مذكرات عمل صادرة عن المدير العام للوكالة تحدّد خاصّة صنف وكمّية مواد الاختصاص المحجوزة التي تمّ منحها لكل عون كما شملت هذه المذاقة الاستثنائية أطرافا أخرى خارجية (أعوان الحماية المدنيّة، أعوان المطعم المتعاقد معهم، أعوان أمن...).

o تمتيع أعضاء مجلس الإدارة المباشرين والسابقين الذّين أمضوا على الأقلّ خمس سنوات كمتصرّفين بالوكالة من مذاقة شهريّة وصلت في تاريخ التفقّد إلى 35 علبة من سجائر 20 مارس خفيف لكلّ عضو شهريّا وتمتيع مراقب الدّولة بنفس المذاقة في حين يتمّ تمتيع المدير العام الحالي والمديرين العامين السابقين من مذاقة تبلغ 70 علبة من نوع «20 مارس خفيف» وذلك في غياب نصوص قانونية وترتيبية تجيز منح هذا الإمتياز العيني.

o عدم توفّر أيّ سند في خصوص مواصلة المتصرفين السابقين للوكالة انتفاعهم بالمذاقة على مدى الحياة وذلك بعد قضائهم لمدّة 5 سنوات أو أكثر كعضو بمجلس إدارة الوكالة أو سنتين كرئيس مدير عام وصعوبة في متابعة وضعية المنتفعين المذكورين خاصة مع عدم اشتراط حضورهم للوكالة لتسلم المذاقة التي ترسل لهم إلى عناوينهم الخاصة وعدم اشتراط إمضائهم على القوائم للإقرار بالتسلّم، وتمتّع أعضاء مجلس الإدارة الممثّلين لأعوان وعملة الوكالة بالمذاقة الراجعة لهم كمتصرفين بالإضافة إلى المذاقة الراجعة لهم كأعوان بالوكالة.

• عدم تناسق الأرقام المقدمة في خصوص قيمة التسبيقات المضمنة بالقوائم المستخرجة من المنظومة الإعلامية للتصرف في الأجور والقيمة المضمنة بالقوائم المحاسبية، حيث سبق لمراقب الحسابات إثارة هذه النقيصة ضمن تقاريره للسنوات المالية الأخيرة وإشارته ضمن تقريره لسنة 2014 وهو آخر تقرير مصادق عليه من مراقب الحسابات، إلى وجود أرصدة محاسبية متعلقة بالتسبيقات غير المبررة من طرف الوكالة يصل مجموعها إلى حوالي 1,9 مليون دينارا.

• تعارض إسناد تسبيقات على منحة الإنتاجية وكذلك منحة الإنجاز مع المبادئ التي يقوم عليها احتساب تلك المنحة، علاوة على تعارضه مع مبدأ العمل المنجز الذّي أقرّه الفصل 75 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات ذات الصبغة التجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلّية.

• عدم التثبت بانتظام من نسبة تداين العون الراغب في الحصول على تسبقة قبل المصادقة على إسناده التسبقة طبقا لقواعد حسن التصرف، مما ترتب عنه تجاوز لنسبة التداين المسموح بها بالنسبة للعديد من الأعوان وعجزهم عن خلاص الأقساط المستحقة عليهم واضطرار الوكالة إلى إعادة جدولة بعضها مع تخلد ديون بذمة عدد منهم لفائدة الوكالة بعد خروجهم للتّقاعد.

• قبول مطالب التمديد في مدة الخصم المقدمة من بعض الأعوان لما بعد بلوغ سنّ التقاعد خلافا لمقتضيات النظام الداخلي للصندوق، ممّا ترتب عنه تخلدّ ديون هامة لفائدة الصندوق بذمة الأعوان المحالين على التقاعد أو الذين غادروا الوكالة وعدم توفّر إحصائيات دقيقة حول قيمة تلك الديون على مستوى مختلف المصالح المعنية.

• ضعف متابعة استخلاص الأقساط المستحقة من بعض القروض المسندة من الصندوق الاجتماعي وتجاوز التأخير عدة سنوات في استخلاص بعضها.

• غياب حسابية واضحة وخاصة بحساب الصندوق منفصلة عن حسابية الوكالة، وعدم توفّر ما يفيد القيام بأي ضبط دوري لرصيد حساب الصندوق ووضع برنامج لتدخلاته على ضوء ذلك الرصيد، علاوة على ضخّ الوكالة لمبالغ هامة للصندوق دون احترام مقتضيات منشور الوزير الأول عدد 23 المؤرخ في 14 مارس 1988 والذي نصّ على أنّ تمويل الصناديق الاجتماعية يكون بتخصيص نسبة معقولة من الأرباح السنوية للمؤسسة، وعدم موافاة رئاسة الحكومة ببيانات سنوية تخصّ ميزانية الصندوق الاجتماعي واستعمالاته.

4- على مستوى التدقيق في شراءات الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد :

تعلقت أهم النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي بما يلي:

• عدم توفّر ما يفيد حرص المشرفين على الوكالة على الانتفاع بأحكام الأمر عدد 876 لسنة

1989 المؤرّخ في 5 جويلية 1989 والمتعلّق بضبط قائمة المنشآت العمومية التّي لا تخضع طلبات التزوّد بموادّ وخدمات إلى المقتضيات الخاصّة بالصّفقات العموميّة.

• عدم وجود تطبيقة خصوصيّة على مستوى الكتابة القارة للصفقات لمتابعة كافّة مراحل الصّفقات والاكتفاء باعتماد تطبيقةEXCEL، ممّا ترتّب عنه غياب لوحة قيادة شاملة تشمل كافّة المراحل منذ إعلان طلب العروض إلى التّنفيذ والخلاص وختم الصّفقة بهدف المساهمة في اتّخاذ القرارات السّليمة بخصوص الشّراءات.

• عدم وجود دليل إجراءات يضبط مشمولات ومهام مختلف العاملين في إدارة الشّراءات ويضمن توزيع المهامّ وتحديد المسؤوليّات ويساهم في اختصار الآجال المتعلّقة بالإنجاز وختم الصّفقات في الآجال المحدّدة.

• نقص في التّنسيق بين مختلف المصالح المتدخّلة في عمليّة الشّراء وخاصّة منها الكتابة القارة للصّفقات والمصالح المختصّة بإدارة الشّراءات ممّا أثّر على آجال البتّ في تلك الملفّات وختمها.

• عدم وجود تطبيقة إعلاميّة خاصّة بمتابعة الضمانات البنكيّة تسمح بالتأكّد خاصة من وجودها ومن صلوحيتها.

• تأخير كبير في استكمال إجراءات الاستلام النهائي للعديد من الصفقات حيث تجاوزت المدة الفاصلة بين تاريخ الاستلام الوقتي وتاريخ الاستلام النهائي للعديد منها السنة، وعدم إيلاء ختم الصفقات العناية الكافية باعتبار محدودية نسبة الصّفقات المختومة مقابل الصّفقات التّي تمّ قبولها نهائيّا.

• عدم احترام آجال وإجراءات الختم النهائي المنصوص عليها بالفصل 104 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014.

5- على مستوى زراعة التبغ :

تمثلت أبرز الإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي فيما يلي:

• نقص التنسيق الناجع والتعاون بين المصالح المختصة بالوكالة ووزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وغياب خطة استراتيجية للنهوض بهذه الزراعة وتطويرها والإستفادة من الهياكل التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

• عدم توفر ما يفيد وجود أي شراكة أو تنسيق مع مراكز البحث العلمي الفلاحي أو المعاهد أو الكليات أو مراكز التكوين في مجال زراعة التبغ وتطوير نوعيات جديدة من التبوغ وتكوين فنيين ومهندسين مختصين في المجال.

- تواصل تنظيم قطاع زراعة التبغ بأمر عليّ قديم يعود إلى الفترة الاستعمارية صادر بتاريخ 5 أفريل 1922 أي منذ أكثر قرن، وذلك على الرغم من أنّ أغلب أحكام هذا الأمر قد تجاوزها الواقع وأصبحت شبه مهجورة باعتبار التطورات الهامة التي شهدها قطاع زراعة التبغ بالرغم من إعداد الوكالة لمشروع تنقيح في الغرض منذ سنة 2013.

- محدودية إنتاج التبغ من صنف "بورلي" وتغطيته لجزء بسيط من الحاجيات الكبرى للوكالة من حيث الكم والجودة واضطرارها إلى استيراده من مناطق ودول مختلفة، وذلك لعدة اعتبارات مرتبطة بمحدودية المساحات الملائمة لإنتاجه وعدم استجابة المزارعين بشكل كامل لطرق الانتاج وخاصة منها المتعلقة بالتجفيف.

- وجود تجهيزات على مستوى مركز نفزة تم اقتنائها منذ فترة طويلة بغرض تجفيف التبوغ دون أن يتمّ استغلالها.

- عدم تفعيل التتبعات ضد جلّ المزارعين المخالفين.

- ضعف المساحات التي تم تخصيصها لزراعة التبغ بعدد من الولايات وشبه انعدامها خاصة بولايات القيروان وسيدي بوزيد وقفصة مع عدم توفر أي سياسة على مستوى الوكالة للنهوض بزراعة التبغ على مستوى تلك الولايات والتخلي عن المركز الذي كان مسوغا من الوكالة بولاية قفصة، علما وأن هذه الولايات الأخيرة تتميز بزراعة التبغ الصوفي.

- عدم تفعيل الترخيص الخاص بإجراء تجارب لزراعة التبغ بمختلف ولايات الجمهورية الصادر بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 2 جوان 2012، ومحدودية التجارب التي تقوم بها الوكالة في الغرض على مستوى عدد من مراكز زراعة التبغ أو شبه انعدامها مع توجّه شبه شامل نحو التوريد لتلبية حاجيات كُل من الوكالة ومصنع التبغ بالقيروان من التبوغ وما يترتب عنه من تبعية واستنزاف لمدّخرات الدّولة من العملة الصعبة.

- عدم تفعيل اللجنة المشتركة المحدثة بين الوكالة ومصنع التبغ بالقيروان منذ سنة 2007 لمعاينة جودة التبغ المحلي وإعداد تقارير في الغرض.

- عدم تغطية الصابة المسلمة من عدد من المزارعين لقيمة التسبيقات الممنوحة لهم وتخلد ديون بذمتهم لفائدة الوكالة، ممّا يعكس عدم نجاعة آليات المتابعة والمراقبة من قبل الوكالة على الرغم من الصلاحيات الواسعة التي خولتها لها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

6- على مستوى التصرف في الإنتاج :

تعلقت أهم النقائص والإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي بما يلي:

- عدم توفر تطبيقات إعلامية مندمجة فيما يتعلق بمختلف وظائف الإنتاج والصيانة وذلك على

الرغم من تكليف فرق عمل بالإشراف على تركيز تلك المنظومات وخاصة منها GPAO وGMAO.

• عدم توفر برمجة دقيقة للإنتاج لا على المستوى اليومي ولا الأسبوعي ولا الشهري لجلّ ورشات الإنتاج وعدم احترام التقديرات المدرجة سنويا صلب ميزانية الوكالة، على الرغم من ورود هذه النقيصة صلب تقرير دائرة المحاسبات وتقارير مراقب الحسابات، علما وأن ارتهان الوكالة لدى عدد محدود جدا من المزودين وخاصة على مستوى مادة الفيلتر قد يعيق وضع مثل تلك البرمجة

• عدم تفعيل دور اللجنة الداخلية لتأمين الجودة والتحكم في الفضلات الصناعية حيث اقتصر دورها على تجميع المعطيات من مصلحة المناهج واعتمادها في إنجاز تقارير دون تقديم حلول واتخاذ إجراءات من شأنها أن تسمح بالتحقق في شفافية النسب، وكذلك عدم مسك الوكالة لبرنامج رسكلة أو إعادة إنتاج أو استعمال لفواضل التبغ حيث يتم التخلص منها إثر نهاية الصنع دون إعادة إدخالها في دورة الإنتاج.

• عدم تغطية الإنتاج من التبغ الصوفي المستعمل في تصنيع النفة لـ 50 % من حاجيات الوكالة والاضطرار إلى استغلال جزء من منتوج التبغ العربي في تصنيع منتوج النفة على الرغم من أن كلفته أكبر.

• عدم تضمّن الهيكل التنظيمي الجاري به العمل لمغازة المواد المحجوزة والراجعة على الرغم من وجودها الفعلي وأهميتها بالنظر خاصة لأهمية مقاومة السوق الموازية في مجال مواد الاختصاص حيث أوكل الهيكل التنظيمي المذكور إلى الإدارة الفرعية للبيوعات والتسويق وبالتحديد مصلحة التسويق ومراقبة أسواق مواد الاختصاص مسؤولية مراقبة الأسواق الموازية لبيع مواد الاختصاص والقيام بالإجراءات الضرورية للحدّ من هذه الظاهرة.

• اقتصار دور الوكالة في التصدي لظاهرة سجائرها المقلّدة خلال هذه المرحلة على مكاتبة المدير العام للديوانة وذلك لعقد جلسة عمل في أقرب وقت ممكن ودعوة كل الأطراف المتداخلة للنظر في وضع إجراءات عملية مشتركة وبرنامج عمل للحدّ من ظاهرة ترويج السجائر المهربة، مع إعطاء الأولوية المطلقة في مرحلة أولى لمكافحة ظاهرة السجائر المقلدة للمنتوج الوطني، دون توفّر ما يفيد عقد الاجتماع المذكور أو اتخاذ إجراءات عملية للحد من الظاهرة ، مع الإشارة إلى ورود تذمرات من الإدارة العامة للديوانة بخصوص إعادة ترويج جزء هام من مواد الاختصاص المحجوزة في الأسواق بعد إحالتها للوكالة.

7- على مستوى التصرف المالي والمحاسبي :

تمثلت أبرز الإخلالات المستخرجة من التقرير الرقابي فيما يلي:

• افتقار الوكالة إلى دليل إجراءات يضبط مشمولات ومهام مختلف الإدارات والمصالح ومن بينها إدارة المالية والمحاسبة، التي يقتصر تنظيم عملها وتحديد الإجراءات التي يتعين التقيد بها

على مذكرات العمل والمناشير الداخلية الصادرة والتي تعتبر غير كافية وغير شاملة وغير محينة إضافة إلى كونها غير مجمعة ضمن سجل أو كتيب واحد ليسهل تداولها والعمل بها.

• عدم تحديد سقف أقصى للمبالغ التي يمكن الاحتفاظ بها بالصندوق المركزي للوكالة حيث بلغت الأرصدة المتوفرة به مبالغا طائلة في الكثير من الأحيان، بالإضافة إلى عدم الفصل بين خزينة المصاريف وخزينة المقابيض واستغلال جزء من مداخيل الصندوق في تغطية مصاريفه ممّا يحدّ من نجاعة نظام مراقبة الصندوق والتأكد من أن جميع مداخيل الصندوق قد حولت لفائدة الحسابات البنكية للوكالة وكذلك من أن جميع المصاريف قد خضعت إلى المصادقة المسبقة أو اللاحقة من المدير المالي عند مصادقته على تمويل الصندوق.

• وجود عمليّات مالية عالقة لدى البنوك لم تتم تسويتها وتسجيلها محاسبيا نظرا لعدم توفر الوثائق المدعمة لها، حيث تطرق مراجع الحسابات ضمن تقريره لسنة 2012 إلى أن تلك العمليات العالقة تعود إلى الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى سنة 2011 علما بأنّ المبلغ الدائن بلغ حوالي 5 مليون دينارا والمبلغ المدين بلغ حوالي 700 ألف دينار.

• وجود عمليات مالية غير مسجلة محاسبيا تعود تواريخها لسنوات 2010 و2013 بمبلغ مدين قدره حوالي 71 ألف دينار، ووجود عمليّات مالية عالقة لدى البنوك تعود لسنوات 2012 و2013 بمبلغ دائن قدره حوالي 139 مليون دينار ووجود عمليات مالية غير مسجلة محاسبيا تعود تواريخها لسنة 2012 بمبلغ مدين قدره 3073 دينار ووجود عمليات مالية عالقة لدى البنوك تعود لسنوات 2012 و2013 بمبلغ دائن قدره حوالي 1,9 مليون دينار.

III – جهود الإصلاح المبذولة من قبل الهياكل المعنية :

تولت الهيئة في إطار متابعة مخرجات التقرير الرقابي، توجيه مراسلة إلى وزارة الماليّة حول الإجراءات المتخذة فيما يتعلّق بالأخطاء التي اعتبرها فريق الرقابة كخطأ تصرّف على معنى الفصل 113 من القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات أو كخطأ جزائي على معنى الفصل 96 من المجلّة الجزائيّة، والمتّصلة خاصّة بالتصرف في المنح والمذاقة والامتيازات العينيّة والصندوق الاجتماعي والتصرف في الصفقات.

كما تمت مطالبة الوزارة بمد الهيئة بالإجراءات المتخذة من قبلها للعمل بتوصيات فريق الرقابة المتمثلة في مراجعة وتنقيح الإطار التشريعي والترتيبي المنظم لنشاط زراعة التبغ والتصرف في الفواضل وتقييم النشاط التجاري للوكالة وتوزيع منتجات الاختصاص والتصرف في مغازة المواد المحجوزة وسبل مكافحة الاتجار غير المشروع بمواد الاختصاص والرقابة على السوق الموازية والتصدي لتقليد مواد الاختصاص.

وفي هذا الإطار تلقت الهيئة توضيحات حول الإجراءات المتخذة بخصوص توصيات الفريق الرقابي، المتمثلة أساسا فيما يلي:

- تجميع جلسات المصادقة على مشاريع الميزانيات التقديرية السنوية والقوائم المالية للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ولمصنع التبغ بالقيروان منذ سنة 2018 في إطار جلسات مشتركة لدى سلطة الإشراف، لتوحيد الرؤى والاستراتيجيات والفرضيات المعتمدة السنوية بما يضمن مزيد التنسيق بين المؤسستين.

- توجيه الوكالة لعديد المراسلات لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بخصوص تسوية الوضعية العقارية للمؤسسة.

- احترام مبدأ التناظر وكذلك كافة الإجراءات الإدارية المتعلقة بتنفيذ الانتدابات الخارجية بإشراف لجنة مكونة من ممثلين عن سلطة الإشراف ورئاسة الحكومة (الهيئة العامة للوظيفة العمومية) ومراقب الدولة مع إجراء المناظرة بمساعدة فنية من المدرسة الوطنية للإدارة والمدرسة الوطنية للمالية والمدرسة الوطنية العليا للمهندسين بتونس.

- مطالبة سلطة الإشراف الوكالة بإعداد طلب عروض لتكليف مكتب خارجي لإنجاز تدقيق معمّق في الوضعية الترتيبية والمالية للصندوق الاجتماعي، علما بأنه قد تمّ إنجاز مهمة سابقة خلال سنة 2015 لم تتمّ الموافقة على التقرير المنجز بشأنها من قبل مجلس الإدارة خلال سنة 2016.

- التوجه للترفيع في أسعار شراءات التبغ المحلية لدى المزارعين بما يضمن الترفيع في المردودية وبالتالي الإقبال على التوسيع في المساحات المزروعة، وذلك بمقتضى جملة من قرارات الوزير المكلف بالمالية خلال كامل الفترة 2016-2022.

- معالجة موضوع منحة الإنتاجية وتوضيح عناصر المعادلة وربطها بالإنتاج ارتفاعا وانخفاضا

بموجب مذكرة وزارة المالية المؤرخة في أوت 2022.

- توجيه مكتوب للوكالة ولمصنع التبغ بالقيروان بتاريخ 19 مارس 2021 يتضمّن القرارات بخصوص مختلف المذاقات وخاصة منها إلغاء تمتيع جملة من الجهات بهذا الإمتياز العيني وإيقاف وإلغاء عمليات إسناد مذاقات من المواد المحجوزة.

كما بينت المتابعة الأولى للتقرير الرقابي وتقرير التفقد، اتخاذ الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد لجملة من الإجراءات مكنتها من تدارك عدد من النقائص والإخلالات المرصودة بها تمثلت أهمها فيما يلي:

- احترام دورية انعقاد مجلس الإدارة.

- تكليف إطار من الوكالة بالإشراف على قسم الإنتاج برمته وإطار ثاني بالإشراف على إدارة الصيانة مع ضمان التنسيق تحت إشراف المدير العام المساعد وتكثيف الاجتماعات الدورية.

- تأمين متابعة أسبوعية للمبيعات من طرف الإدارة الفرعية للبيوعات والتسويق مع التثبت في تقرير البيوعات الشهرية خلال اجتماعات دورية بإشراف الادارة العامّة للوكالة وذلك لتفادي حالات عدم دقة البيانات التي توفرها منظومة التصرف التجاري.

- تركيز آلة تسجيل الحضور Pointeuse على باب إدارة الإعلاميّة لمراقبة الدّخول، مع الأخذ بعين الاعتبار لشراء كاميرا لمراقبة قاعة الإعلاميّة في إطار طلبات العروض المتعلقة باقتناء كاميرات مراقبة لمختلف مصالح الوكالة بعنوان سنة2023.

- تجهيز قاعة الإعلاميّة بأجهزة للتعديل لوقاية الخوادم وتجهيزات شبكة الوكالة، مع تمكّن الوكالة من تطوير نظامها واتّخاذ العديد من الإجراءات للحفاظ على قاعدة بياناتها وذلك بتعويض أجهزة الخوادم المادية بخوادم افتراضية ممّا أدّى إلى تحسين الخدمة وتركيز جدار حماية من الجيل الجديد، وايجار موقع احتياطي لحفظ البيانات في موقع مختلف عن الوكالة واقتناء نظام لحفظ البيانات.

- القيام بالتتبعات القضائية ضد الشخص الذي قام بالاستيلاء على ضيعة دار شيشو بقليبية واسترجاع الجزء المستولى عليه من الضد بمقتضى حكم قضائي بات، مع اتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية تحسّبا لعدم تكرار مثل هذه الاستيلاءات التي تتعرض لها ممتلكاتها المتعلقة بمساحات الأراضي التابعة لها وذلك بتشديد الحراسة وتكليف أعوان تابعين لها بالاضطلاع بهذه المهام إضافة لتسييج جزء كبير منها ووضع حواجز بين الضيعة والأجوار.

- مراجعة بنود جميع عقود الكراء للمحلات المعدة لخزن وتوزيع المنتوجات المختصة بها الدولة خاصة في جانبها المالي المتعلق بنسبة الزيادة السنوية في معينات الكراء وتاريخ سريان مفعولها، ، علاوة على فسخ الكثير من عقود التسويغ التي ثبت عدم جدواها وإبرام عقود جديدة لتسويغ محلات قريبة من مقر الوكالة وورشات الإنتاج ممّا ساهم في التخفيض من الأعباء المالية لمعينات التسويغ التي تكبّدتها الوكالة لسنوات.

- تعهد القضاء بملف المناظرات المنجزة خلال سنتي 2013 و2014 حيث أنّ ملف المناظرات موضوع بحث قضائي من طرف القطب القضائي الاقتصادي والمالي منذ منتصف سنة 2020.

- إعداد مشاريع قرارات تسمية في الخطط الوظيفيّة في إطار التسوية وإحالتها على أنظار مجلس الإدارة بتاريخ 02 أفريل 2021 الذي صادق عليها، دون نشر هذه القرارات إلى حد هذا التاريخ بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، مع سعي الإدارة العامة الحالية لمراجعة هذا الملف ضمانا لاحترام الهيكل التنظيمي الحالي.

- متابعة المبالغ المتخلّدة بذمّة الأعوان الملحقين من قبل الإدارة الفرعيّة للتأجير منذ بداية سنة 2018، وتوجيه إنذار بإيقاف الإلحاق في صورة عدم تحويل أجور المعنيين أو في صورة تباطئ المؤسّسة في خلاص متخلّداتها، مع تمكّن الوكالة من استرجاع جميع الديون وحرصها على إعداد الكشوفات دوريا عند كل ثلاثية ومتابعة خلاصها مع المصلحة الماليّة لهيكل الإلحاق.

- ضبط طريقة احتساب منحة الإنتاجية وضوارب المنصب بداية من شهر جانفي 2022 بمقتضى مذكرة السيدة وزيرة المالية الصادر خلال شهر أوت 2022 وذلك عملا بمقتضيات الأمر عدد 819 لسنة 1980 المؤرّخ في 06/26/ 1980، مع حرص الوكالة على احترام مقتضيات مكتوب السيدة وزيرة المالية المشار إليه أعلاه، وذلك بإدراج متابعة أشغال لجنة الإنتاجية كنقطة قارة ضمن جدول أعمال مجلس إدارة الوكالة.

- إيقاف الانتفاع بالمذاقة الشهريّة للأطباء المتعاقدين مع الوكالة، علما بأنّه يتم اسناد المذاقة الخاصّة بالأطباء المتعاقدين مع الوكالة كتكملة للتعريفة التي يتحصلون عليها منذ سنة 1985، والتي تعتبر جدّ منخفضة مقارنة بالخدمات والفحوص الطبية التي يقدمونها لأعوان الوكالة ولأفراد عائلاتهم في كل مراحل العلاج بالمستشفيات العموميّة، حيث لم تتمّ مراجعة هذه التعريفة إلاّ في سنة 2016، مع إيقاف إسناد المذاقة أيضا لفريق الحماية المدنيّة.

- متابعة خلاص المبالغ المتخلدة لفائدة الوكالة والتي هي في ذمة الأعوان المحالين على التقاعد النسبي أو نتيجة الانقطاع النهائي عن العمل واستردادها وذلك من خلال توثيق هذه الديون بإبرام التزامات شهرية بالخلاص من خلال كمبيالات، وقد تمّ على هذا الأساس خلاص الديون المتخلدة لفائدة الوكالة بنسبة 90 %، مع رفع قضايا مدنية لاسترداد المبالغ ضد كل من رفض الخلاص لفائدة الوكالة حيث صدرت ضدّهم أحكام بالخلاص.

- إحداث وثيقة إشعار بإسناد قرض من حيث طبيعته وقيمته وتاريخ إسناده وتاريخ استخلاصه وفائدته من قبل مصلحة العمل الاجتماعي بهدف تمكين الإدارة الفرعيّة للتأجير من متابعة الاستخلاص حتى لا تتعطل في أي مرحلة ثانية.

- إحداث خلية متابعة استخلاص القروض والتنسيق المتواصل بين فريق كتابة لجنة تسيير الصندوق الاجتماعي وإدارة المالية والمحاسبة للمتابعة الحثيثة للتدقيق في إيجاد التطابق الحقيقي بين القوائم المحاسبية.

- إحداث الإدارة الفرعيّة للشؤون الاجتماعية لإجراءات داخلية سابقة لكل حالات المغادرة تهمّ كل الخدمات الاجتماعية وأخرى تنسيقيّة مع أقسام الإدارة المعنيين بمجال التأجير والاستخلاص والمتابعة القانونيّة للتقصي في المتخلّد بالذمة المالية لكل مغادر، والحرص على ضمان الاستخلاص قبل تاريخ المغادرة، وعدم استثناء أيّ مغادر إلا بضمانات ثابتة موكول متابعتها لمصلحة الشؤون القانونيّة خاصة للملفات المنجزة سابقا بمصادقة من المدير العام.

- فتح حساب بنكي خاص بالصندوق الاجتماعي بداية من سنة 2018 منفصل عن حسابية الوكالة للتمكّن من التدقيق الدوري لرصيد حساب الصندوق، مع انحصار موارد الصندوق في إطار الموارد الذاتية المتأتية من استخلاص القروض المسندة وفوائدها لعدم تحقيق أرباح من قبل الوكالة الوطنيّة للتبغ والوقيد خلال السنوات الأخيرة.

- موافاة مجلس الإدارة بميزانيّة سنويّة للصندوق الاجتماعي واستعمالاته للمصادقة عليها ثمّ إرسالها إلى سلطة الإشراف للمصادقة عليها.

- عرض مشروع أمر على أنظار سلطة الإشراف متعلق بتحيين الأمر عدد 1934 لسنة 2000 المؤرّخ في 29 أوت 2000 والمتعلّق بضبط الإجراءات الخاصّة بشراءات التّبغ الخام المستورد لصناعة السّجائر لفائدة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان.

- إعداد برامج إنتاج سنوية وشهرية ويومية لمختلف أنواع السجائر حسب الورشات خلال سنتي 2022 و2023 تبعا للتقديرات المدرجة صلب الميزانية، وتكليف إدارة مراقبة التصرف بمهمة المتابعة اليومية والشهرية للإنجازات ومقاربتها بالتقديرات الأولية.

IV – توصيات الهيئة :

تقدمت الهيئة بجملة من التوصيات التكميلية المنبثقة عن متابعة هذا التقرير الرقابي تعلقت أساسا بما يلي:

- وجوب اتخاذ كافة الإجراءات الضروريّة للتسوية النهائية للملف المتعلق بالمذاقة من مختلف جوانبه القانونية والترتيبيّة وتحميل المسؤوليات بخصوص ما لحق بميزانية الدولة من نقص في المداخيل بهذا العنوان وتحميل ميزانية الوكالة لأعباء دون موجب.

- إعداد مشروع النظام الأساسي الخاص بالوكالة ومصنع التبغ بالقيروان ومشروع تحيين الهيكل التنظيمي للوكالة.

- إعداد دليل إجراءات مفصل حول مختلف أوجه التصرّف بالوكالة.

- اتخاذ كافة الإجراءات لسد الشغور في خطة مدير الإعلامية بالوكالة.

- الإسراع في تجسيم طلب العروض الذي شرعت في إعداده الوكالة لإرساء نظام معلوماتي مندمج وشامل.

- التنسيق مع مختلف الجهات المعنيّة لتفعيل مختلف البيانات التي تسمح بها منظومة التصرف التجاري بما في ذلك تسديدات القباضات للخزينة العامّة وكشف مبيعات البضاعة حسب

أيّام الشهر، مع تذكير الهيئة بوجوبية تطبيق مقتضيات الأمر الحكومي عدد 777 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 المتعلّق بضبط شروط وصيغ وإجراءات تطبيق أحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل.

- اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتعميم التطبيقة ESB لربط قاعدة بيانات الوكالة مع قاعدة بيانات منظومة "رفيق" على مستوى التصرف في المخزون والبيوعات في أقرب الآجال.

- تحميل المسؤوليات بخصوص تحديد الحاجيات عند إعداد كراس الشروط الخاصة بتطوير منظومة إعلامية للتصرف في الموارد البشرية دون استغلال جزء منها بصفة فعليّة.

- تفعيل دور لجنة السلامة المعلوماتية المحدثة بالوكالة وذلك تنفيذا لمقتضيات منشور الوزارة الأولى عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 11 أفريل 2007، مع تذكير الهيئة بوجوبية احترام النصوص الجديدة المتّصلة بهذا المجال على غرار المرسوم عدد 17 لسنة 2023 المؤرخ في 11 مارس 2023 المتعلق بالسلامة السيبرنية وقرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 12 سبتمبر 2023 المتعلق بضبط إجراءات وآليات تصنيف الهياكل الخاضعة للتدقيق الإجباري والدوري لسلامة نظم المعلومات وقرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 12 سبتمبر 2023 المتعلق بضبط المعايير الفنيّة للتدقيق في سلامة النظم المعلوماتية وإجراءات متابعة تطبيق التوصيات الواردة في تقرير التدقيق.

- تكوين اللجنة المشتركة بين مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ومصالح الوكالة لتسوية الوضعية العقارية للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد طبقا لأحكام الفصل 31 من القانون عدد 57 لسنة 1964 وكذلك احترام مقتضيات منشور الوزير الأول عدد 57 المؤرخ في 28 أكتوبر 2005 حول إدراج نقطة قارة ضمن جدول أعمال مجلس الإدارة تتعلق بمتابعة الوضع العقاري لممتلكات الوكالة.

- استحثاث الإجراءات المتعلقة بتسوية وضعية مختلف عقارات الوكالة .

- احترام مقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 5 لسنة 2021 المؤرخ في 12 مارس 2021 حول الأعباء المثقلة على المؤسسات والمنشآت العمومية بعنوان مصاريف راجعة للوزارات، أو الجمعيات أو المنظمات أو أي هياكل أخرى عمومية أو خاصة.

- اتخاذ كافة الإجراءات لحسن استغلال الفضاءات العلوية للمخازن الكائنة على مستوى المقر المركزي مع احترام إجراءات السلامة المستوجبة من ناحية، وإعادة النظر في جدوى بناء مخازن جديدة من ناحية ثانية.

- تحديد المسؤوليات بخصوص احتفاظ الوكالة بمخزون هام من السجائر غير صالح

للاستهلاك لمدة فاقت ست سنوات والالتجاء في الأثناء لتسوغ محلات لحفظ مخزوناتها وتحمل ميزانية الوكالة لتكاليف كان يمكن تفاديها.

- تسوية مختلف الوضعيات غير القانونية بعنوان إسناد الساعات الإضافية واسترجاع المبالغ التي تمّ صرفها بدون وجه حق وكذلك تحميل المسؤوليات في الغرض.

- اتخاذ كافة الإجراءات لتطهير وضعية التسبيقات وخاصة تبرير الأرصدة المحاسبية المتعلقة بها والمشار إليها بتقرير مراقب الحسابات واتخاذ إجراءات عملية لحوكمة هذا الجانب من التصرف.

- تحميل المسؤوليات للجنة تسيير الصندوق الاجتماعي .

- استحثاث الإجراءات في مجال الختم النهائي للصفقات.

- الحرص على استخلاص المبالغ المستوجبة من شركات النقل المعنية المذكورة بالتقرير الرقابي وتحديد المسؤوليات بالنسبة لحالات التقصير في تنفيذ الصفقات.

- اتخاذ كافة الإجراءات لتحميل المسؤوليات سواء التأديبية منها أو التي يمكن أن تصنّف كأخطاء تصرف أو أخطاء جزائية بخصوص تكليف بعض الشركات خارج إطار الصفقة بموجب أذون تزود وبأسعار أرفع بكثير من أسعار الصفقة.

- التصدّي للسوق الموازية في مجال أوراق اللعب وتفعيل دور اللجنة المكلّفة بتقييم شروط الإنتاج والخزن والسّلامة والتّوزيع.

- إنجاز الدراسة المعمقة حول نشاط زراعة التبغ في تونس والمبرمج عرض نتائجها على هياكل التسيير للبت في مدى مواصلة تكفل الوكالة بهذا النشاط.

- وجوب تحيين الإطار التشريعي والترتيبي المنظم لنشاط زراعة التبغ.

- اتخاذ الإجراءات الضرورية للتفويت في المجففات بنفزة وذلك للحد قدر الإمكان من الخسائر التي تكبدتها الشركة وكذلك تحميل المسؤوليات إن ثبت تقصير في هذا الجانب.

- استخلاص التسبيقات المسلمة للمزارعين الذين تخلدت بذمتهم تسبيقات دون استخلاصها والإجراءات التي تمّ اتخاذها إزاء المتلددين في الخلاص.

- استحثاث الإجراءات لتركيز التطبيقات الإعلامية المندمجة المتّصلة بمختلف وظائف الإنتاج بالوكالة.

- معالجة أسباب نقص إنتاج التبغ الصوفي المستعمل في تصنيع النفة والذي لا يكاد يغطّي 50 % من حاجيات الوكالة مما يجعلها تستغل جزءا من منتوج التبغ العربي في تصنيع منتوج النفة على الرغم من أن كلفته أكبر.

- مدّ الهيئة بالإجراءات التي اتخذتها الوكالة لمكافحة تقليد مواد الاختصاص المصنّعة والمروّجة من قبلها ومدى التنسيق مع مختلف الجهات المعنيّة بهذا الملف.

V - قرار المجلس :

تأسيسا على النتائج المحققة وبالنظر إلى أهمية الاخلالات المتواصلة، قرّر المجلس مواصلة متابعة نتائج التقرير الرقابي وتقرير التفقد مع دعوة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد إلى استكمال تنفيذ الإصلاحات ومدّ الهيئة العليا للرقابة بالنتائج المحققة.

VI – جدول المتابعة :